

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني الموافق 2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :
يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛
- لمرابط ولد الشفيق مستشارا ؛
- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/عبد الله ولد هدد كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيد عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/03 الوارد بتاريخ 2014/11/17 المتضمن القرار رقم 2014/16 بتاريخ 2014/07/13 الصادر عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا المطعون فيه بطلب المراجعة والمشمول فيه كل من: البنك الوطني الموريتاني ممثلا بالأستاذ/إدوم ولد ختار من جهة ، و محمد فاضل ولد الناتي ممثلا بالأستاذ / الكتاب ولد المختار كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي ببيانه

القضية رقم : 2014/03

طبيعة الطعن : طلب رجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : البنك الوطني الموريتاني

يمثلها : ذ/ إدوم ولد ختار

المطعون ضده محمد فاضل ولد الناتي

يمثله : ذ/ الكتاب ولد المختار.

القرار محل الطعن : 2014/16

الصادر بتاريخ : 2014/07/13

رقم القرار : 2015/10

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض طلب المراجعة ضد القرار رقم 2014/16 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2014/07/12 لعدم تأسيسه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد نشب نزاع بين طالب المراجعة ومحمد فاضل ولد الناتي حول بطلان رهن المديونية التي تضمنها الاتفاق بين الطرفين سنة 2006 من عدمه فأصدرت فيه الغرفة التجارية بانوا كشوط حكمها رقم

2012/83 بتاريخ 2012/11/05 الذي جاء ضمن منطوقه بطلان ابروتوكول الاتفاق بين الطرفين في جزئه المتعلق بأربع من العقارات والعقود المطبقة له وبصحة الجزء المتعلق بالقرض المضمون بالعقارين ذوي السندين 268 و 856 مع بطلان شرط التملك أو التنازل عنهما ، واستؤنف هذا الحكم فصدر فيه القرار رقم 2013/60 بتاريخ 2013/10/30 الذي تضمن منطوقه إلغاء الحكم المذكور في جزئه المتعلق بإبطال ابروتوكول الاتفاق وبتأكيده فيما سوى ذلك ، فتم الطعن بالنقض في هذا القرار لتصدر الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها المطلوب الرجوع عنه رقم 2014/16 والذي جاء في منطوقه (.... قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية ...) ليطعن فيه بطلب المراجعة وهذا الطعن هو محل هذا القرار .

ثانيا : الإجراءات

بتاريخ 2014/11/17 تقدم مكتب الأستاذ إدوم ولد ختار نيابة عن البنك الوطني لموريتانيا بمذكرة طعن بطلب المراجعة ضد القرار المذكور فأمر الرئيس بإبلاغها للطرف الآخر الذي تقدم بمذكرة رده بتاريخ 2014/11/21 ثم أحييت القضية إلى المستشار المقرر الصوفي انكيا باه الذي تلاه نيابة عنه المستشار أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع ثم أحييت إلى النيابة العامة لتتقدم بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2014/05/21 لتعرض القضية في جلسة 2014/01/22 وبعد الاستماع للنيابة العامة وضعت القضية في المداولات ليصدر فيها هذا القرار بتاريخ 2014/02/12 .

ثالثا : من حيث الشكل

وقد نصت المادة 212 من ق . إ . م . ت . إ في فقرتها الأخيرة على أنه (يجوز للطرف المعني بالطعن بالنقض الذي لم يتصل بنسخة من العريضة أو من المذكرة أن يقيم معارضة ضد القرار ... في ظرف الشهر الموالي للتبليغ المنصوص عليه بالمادة 225) .

وقد نصت المادة 225 المحال إليها في فقرتها الثانية على أنه (يقوم كاتب الضبط بتبليغ قرار المحكمة العليا للأطراف طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في صيغ الأحكام) .

وتنص المادة 87 من نفس القانون على أنه (... تبلغ الأحكام الغيابية ...) كما تنص المادة 190 منه على أنه (... إذا لم يمثل المدعى عليه فإن الحكم يصدر غيابيا إذا كان القرار نهائيا وكان الاستدعاء لم يسلم للشخص نفسه) ، وتنص المادة 205 منه أيضا على أنه (... يجري هذا الأجل بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم صدور الحكم فيما يتعلق بالأطراف الممثلين من طرف محام ...) ، كما تنص المادة 217 منه أيضا على أن الأطراف لا يخبرون بتاريخ جلسة المحكمة العليا ولا يحضرونها ، وهي تعني بذلك غير المحامين طبعا بدليل نص المادة 219 من نفس القانون التي تقول بالحرف (تتلى التقارير في الجلسة ... وبعد ذلك يستمع عند الحاجة إلى محامي الأطراف في عرض ملاحظاتهم) .

كما هي الحال بالنسبة للطاعن في جلسة القرار الطعين حيث حضرها ورافع فيها طبقا لإفادة كتابة ضبط هذه الغرفة المؤرخة ب 2014/11/18 .

وبما أن المادة 198 تقول بالحرف (... غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

2 - إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة .

رابعاً : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

وقد ضمن مذكرة طعنه ما ملخصه أنه فاجأه عدم تعرض القرار محل الطعن لمذكرة طعنه بالنقض التي أودعها في الملف - حسب قوله - وظلت مخفية بعيدة عن نظر المحكمة - يقول العارض - لذلك قام بهذا الطعن لتمكين المحكمة من تصحيح الخطأ ثم ذهب إلى الأصل ليخلص إلى المطالبة بالرجوع عن القرار محل الطعن وتأكيد القرار المنقوض .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ملاحظاته على الشكل ثم تناول الأصل ليصل إلى طلب رفض طلب الرجوع.

ج - النيابة العامة

وقد ضمننت طلباتها المؤرخة ب 2014/12/19 الإشارة إلى المادتين 198 و 199 من ق . إ . م . ت . إ . وطالبت بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق وحتى على افتراض سريان الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ أن الفقرتين الأخيرتين من المادة 198 من ق . إ . م . ت . إ . التين لا بد للرجوع عن قرارات المحكمة العليا منهما أو من إحداهما لم يؤسس الطاعن طعنه على أي منهما ، ومادام الأمر كذلك فإن طلبه معرض للرفض .

لهذه الأسباب وتطبيقاً للمواد والنصوص أعلاه والمواد 2 و 63 و 198 من ق . إ . م . ت . إ . والمادة 2 من م . ت . والمادتين 19 و 20 من التنظيم القضائي .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض طلب المراجعة ضد القرار رقم 2014/16 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2014/07/12 لعدم تأسيسه .

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

يسلم وليدي

